الأمم المتحدة

E/2003/93

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General
24 June 2003
Arabic
Original: Spanish

الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٣

جنيف، ٣٠ حزيران/يونيه – ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣

البند ١٤ (أ) من جدول الأعمال المؤقت*

المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان:

النهوض بالمرأة

رسالة مؤرخة ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي من الممثل الدائم لإسبانيا لدى الأمم المتحدة

اسمحوا لي، في إطار البند ١٤ (أ) من جدول الأعمال المؤقت، أن أحيل إليكم طيه العناصر الرئيسية التي يرى الفريق العامل المعني بمستقبل عمل المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة أنه ينبغي وضعها في الاعتبار من أجل تعديل النظام الأساسي للمعهد في أثناء انعقاد الدورة المقبلة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في جنيف في تموز/يوليه ٢٠٠٣ (انظر المرفق).

وأكون ممتنا كذلك لو عملتم على توزيع هذه الرسالة ومرفقها، اللذين أعرضهما عليكم باسم الفريق، في أثناء جلسات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، مع ترجمتهما إلى اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة بوصفهما وثيقة من وثائق الأمم المتحدة.

(توقيع) إنوثينثيو ف. **أرياس**

* E/2003/100.

100703 100703 03-40732 (A)

مرفق للرسالة المؤرخة ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ الموجهة إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي من الممثل الدائم لإسبانيا لدى الأمم المتحدة

توصيات الفريق العامل المعني بمستقبل عمل المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

مذكرة من رئيس الفريق العامل*

أولا – معلومات أساسية

١ – قامت الجمعية العامة، عملا بقرارها ١٢٥/٥٦، المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، بإنشاء الفريق العامل المعني بمستقبل عمل المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، الذي يتألف من ١١ عضوا: إسبانيا، وأوغندا، وبنغلاديش، وبوركينا فاسو، والجمهورية التشيكية، والجمهورية الدومينيكية (البلد المضيف)، والسلفادور، وسلوفاكيا، وفنزويلا، ومنغوليا، والولايات المتحدة الأمريكية.

٢ – وامتثالا للولاية المنوطة به، قدم الفريق إلى الجمعية العامة في أثناء دورتها السابعة والخمسين، تقريرا يشتمل على مجموعة من التوصيات الرامية إلى تنشيط وتعزيز المعهد (انظر A/57/330)، وقد أقرت الجمعية العامة هذه التوصيات في قرارها ١٧٥/٥٧، المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢.

٣ – وفضلا عن ذلك، قررت الجمعية العامة أن تمدد ولاية الفريق العامل كي يتابع تنفيذ التدابير المشار إليها في الفقرة ٢ من قرارها ١٧٥/٥٧، بالتشاور الوثيق مع الأمين العام (الفقرة ٣)؛ وأن يقدم الفريق تقريرا أوليا عن المسألة إلى لجنة وضع المرأة في دورتها السابعة والأربعين وتقريرا نهائيا إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين (الفقرة ٨).

٤ – وقدم الفريق العامل، امتثالا للولاية المنوطة به، تقريرا أوليا إلى لجنة وضع المرأة في دورتها السابعة والأربعين (A/AC.266/1). وأشار الفريق في ذلك التقرير إلى أنه ينبغي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، في سبيل تمكين المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، من الوفاء بولايته، أن ينظر في التعديلات المتعلقة بالنظام الأساسي للمعهد.

* يقدم الممثل الدائم لإسبانيا لدى الأمم المتحدة ورئيس الفريق العامل المعني بمستقبل عمل المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، السفير إنوثينثيو ف. أرياس هذه المذكرة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، امتثالا للولاية المنوطة بالفريق العامل.

٥ - ومن ثم، قامت لجنة وضع المرأة باعتماد مشروع المقرر الذي قدمته رئيسة اللجنة على أساس مشاورات غير رسمية (E/CN.6/2003/L.7)، والذي أوصت فيه اللجنة بأن ينظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في تقرير الفريق العامل (A/57/330 و Add.1) في إطار البند المناسب من جدول أعمال دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٣.

ثانيا - توصيات الفريق العامل

٦ - وفقا للفقرة ٥٧ (أ) من تقرير الفريق العامل (A/57/330)، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ١٧٥/٥٧، يكلف المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتعديل النظام الأساسي للمعهد، على النحو الوارد في الفقرات ٥٢ و ٥٣ و ٥٥ من ذلك التقرير. وتشير هذه الفقرات بصفة محددة إلى المركز المستقل للمعهد وإلى مجلس أمنائه وتمويله.

ثالثا - تنفيذ توصيات الفريق العامل

٧ - مراعاة للولاية الصادرة عن الجمعية العامة في القرار ٥٧/ ١٧٥ بشأن تعديل النظام الأساسي للمعهد في أثناء الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٣، يقترح الفريق العامل المعني بمستقبل عمل المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، وفقا للفقرات ٥٢ و٥٣ و٥٥ من تقريره (A/57/330)، أن ينظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في المواد التالية ويقوم بتعديلها:

(أ) المادة الأولى (المركز والمقاصد)

وفقا للنص الحالي من النظام الأساسي للمعهد، يعد المعهد مؤسسة مستقلة منشأة في إطار منظومة الأمم المتحدة. ويتولى المدير المسؤولية عموما عن تنظيم وإدارة المعهد وفقا للتوجيهات العامة التي يصدرها مجلس الأمناء، وفي إطار السلطة المفوضة إلى المدير من قبل الأمين العام. ويقوم المدير بجملة أمور، منها تقديم برامج عمل المعهد وتقديرات ميزانيته إلى المجلس للنظر فيها واعتمادها.

بيد أن هذه المهام والمسؤوليات الهامة التي يفوضها الأمين العام إلى مدير المعهد أصبحت الآن، بحكم الواقع، ملقاة على عاتق الأمانة العامة للأمم المتحدة، من خلال المستشارة الخاصة بشأن قضايا الجنسين والنهوض بالمرأة، (انظر A/57/330 ،الفقرة ١٣)، ومكتب المدير المالي للأمم المتحدة (المرجع نفسه، الفقرة ٢٨).

وفي هذا الصدد، يقترح الفريق العامل كفالة أن تناط بالمدير فعليا المسؤولية العامة عن تنظيم وإدارة المعهد وفقا للتوجيهات العامة التي يصدرها المجلس التنفيذي الجديد، الذي ستقوم الدول الأعضاء بتشكيله على النحو المقترح في الفقرات التالية.

(ب) المادة الثالثة (مجلس الأمناء)

وفقا للنص الحالي من النظام الأساسي للمعهد، ينظم جميع أعمال المعهد وأنشطته مجلس مؤلف من ١١ عضوا ترشحهم الدول الأعضاء ويعينهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي. ويعمل أعضاء المجلس بصفتهم الشخصية لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ تعيينهم.

ويعمل في المجلس كأعضاء بحكم منصبهم، ممثل للأمين العام ومدير المعهد وممثل لكل لجنة من اللجان الإقليمية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وممثل للدولة المضيفة.

وفي هذا الصدد، يقترح الفريق العامل التعديلات التالية: (١) أن يحول مجلس الأمناء إلى مجلس تنفيذي، وأن يغير بالتالي اسم مجلس الأمناء إلى المجلس التنفيذي، ويدخل هذا التعديل على نص النظام الأساسي للمعهد بأكمله؛ (٢) أن يتألف المجلس التنفيذي من ١١ دولة من الدول الأعضاء، بما يتماشى مع مبدأ التوزيع الجغرافي العادل وذلك على غرار التشكيل الحالي للفريق العامل؛ (٣) أن ينتخب المجلس الاقتصادي والاجتماعي أعضاء المجلس التنفيذي، وأن يعمل الأعضاء بصفتهم الوطنية لمدة ثلاث سنوات؛ (٤) أن يعقد المجلس التنفيذي دورة سنوية، في الوقت الذي يحدده وللمدة التي يحددها، في مقر الأمم المتحدة في نيويورك. وللمجلس أن يعقد دورات استثنائية بالإضافة للدورات العادية، بموافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛ (٥) أن يجري استعراض المهام الحالية لمجلس الأمناء في ضوء الدور الجديد المقرر للمجلس التنفيذي، ولا سيما مسألة تعيين مدير المعهد. ويقوم الأمين العام بتعيين مدير المعهد من بين مجموعة من ثلاثة مرشحين يقترحهم المجلس التنفيذي.

(ج) المادة الرابعة (المدير والموظفون)

وفقا للنص الحالي من النظام الأساسي للمعهد، يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بتعيين مدير المعهد، بعد إجراء مشاورات مع مجلس الأمناء.

وفي هذا الصدد، يقترح الفريق العامل أن يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بتعيين مدير المعهد من بين مجموعة من ثلاثة مرشحين يقترحهم المجلس التنفيذي.

ووفقا للنص الحالي من النظام الأساسي للمعهد، يتولى المدير تعيين موظفي المعهد بالنيابة عن الأمين العام، وفقا للتشكيل الذي يحدده الأمين العام في إطار الملاك الذي يقره المجلس.

وفي هذا الصدد، يقترح الفريق العامل أن يقوم مدير المعهد، نيابة عن الأمين العام، بتعيين موظفي المعهد، بمن فيهم نائب للمدير (عملا بالفقرة ٥٧ (هـ) من تقرير الفريق

العامل (A/57/330))، ، وفقا للتشكيل الذي يحدده الأمين العام في إطار فئات الموظفين بعد تعديلها على النحو الذي يراه المجلس التنفيذي مناسبا.

ووفقا للنص الحالي من النظام الأساسي للمعهد، تكون أحكام وشروط خدمة المدير والموظفين على النحو المنصوص عليه في النظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة ورهنا بما يوافق عليه الأمين العام من ترتيبات بشأن القواعد أو الأحكام الخاصة للتعيين.

وفي هذا الصدد، يقترح الفريق العامل أن تكون أحكام وشروط خدمة المدير والموظفين على النحو المنصوص عليه في النظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة ورهنا بما يوافق عليه الأمين العام من ترتيبات بشأن القواعد أو الأحكام الخاصة للتعيين، وأن يبت الأمين العام في مسألة الاحتفاظ بخدمات المدير أو تثبيته أو استبداله، وذلك بعد إجراء المجلس التنفيذي لمشاورات في هذا الأمر واتخاذ قرار بشأنه.

ووفقا للنص الحالي من النظام الأساسي للمعهد، ليس لغير المدير أن يلتمس فعليا التمويل المناسب لتنفيذ برنامج عمل المعهد.

وفي هذا الصدد، يقترح الفريق العامل أن تكون للمدير صلاحية تفويض المسؤولية عن الالتماس الفعلي للتمويل المناسب لتنفيذ برنامج عمل المعهد إلى غيره من الأشخاص، بمن فيهم نائب المدير.

(د) وفيما يتعلق بالفقرة ٥٥ من تقرير الفريق العامل (A/57/330)، يقترح الفريق أن يتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي قرارا بأن يقدم إلى الجمعية العامة سردا للمناقشة المتعلقة بهذا الموضوع وأي قرار يمكن أن يتخذ في هذا الشأن، في أثناء دورتها الثامنة والخمسين، وذلك قبل التقرير النهائي الذي سيقدمه الفريق العامل، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٧٥/٥٧.

رابعا – الخاتمة

بناء على جميع هذه التوصيات، يقترح الفريق العامل أن يتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي قرارا يرمي إلى إجراء هذه التغييرات التي من شأنها أن يفسح المجال أمام المعهد للوفاء بولايته على النحو السليم.